

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتفويض السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات

رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨ المعمول به في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ التي تقضى بالسماح للبلديات باستيفاء رسوم استهلاك وذلك بمعرفة الشركات أو الوكالات أو الإدارات المختصة وبعد الاتفاق معها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / الدكتور محمد علي الكيلاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١١ المتضمن إحداث مديرية عامة للجمارك وتنظيمها ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٠ المتضمن ملاك الجمارك السورية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ المتضمن تسوية أوضاع موظفي الجمارك ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن نظام موظفي الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته على موظفي الجمارك في كل ما لم ينص عليه في نظامهم الخاص ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر .

مادة ١ - يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد الياس ترزي ذو الرقم ٩٥ من المرتبة السادسة والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري المقطوع البالغ / ٣٥٠ ل . س . والتابع للمديرية الإقليمية في حلب وتصفى حقوقه وفقا لأحكام قانون التعاقد .

مادة ٢ - تسترد من الوفاة إليه المبالغ المستحقة لتعزينة المنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر